

Distr.: General  
26 June 2014  
Arabic  
Original: English



الدورة التاسعة والستون

البند ١٠٧ من القائمة الأولية المشروحة\*

المراقبة الدولية للمخدرات

## التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

تقرير الأمين العام

ملخص

أعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٨ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. ويقدم التقرير لمحة عامة عن حالة المخدرات في العالم وتنفيذ الولايات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات. وهو يقدم أيضاً معلومات عن نتائج الاستعراض الرفيع المستوى للتقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤، ويحتوي على توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦.

\* A/69/100.



## المحتويات

## الصفحة

٣	أولاً- مقدمة .....
٤	ثانياً- لمحة عامة عن حالة المخدّرات في العالم .....
٧	ثالثاً- التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية .....
٧	ألف- الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدّرات .....
٨	باء- الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية .....
٨	جيم- الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف .....
٩	رابعاً- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة .....
٩	ألف- الحدّ من تعاطي المخدّرات ومن عواقبه الصحية والاجتماعية .....
١٠	باء- توفير العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المتصلة بالمخدّرات .....
١٢	جيم- الحصول على المخدّرات الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية .....
١٢	خامساً- خفض العرض والتدابير ذات الصلة .....
١٣	ألف- التعاون الإقليمي والدولي على التصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة .....
١٤	باء- الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية .....
١٥	سادساً- مكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي .....
١٦	سابعاً- جمع البيانات وإجراء البحوث .....
١٨	ثامناً- التعاون المشترك بين الوكالات .....
١٩	تاسعاً- التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية .....
٢٢	عاشراً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضع المالى .....
٢٣	حادي عشر- التوصيات .....

## أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير، الذي أُعدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٨، لمحة عامة عن حالة المخدّرات في العالم ولمحة عامة عن حالة تنفيذ الولايات المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدّرات من جانب الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة (المكتب) وكيانات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة. وهو يحدو حدو هيكل "الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية"<sup>(١)</sup> في تسليط الضوء على الأولويات التي تتبعها الدول الأعضاء والمكتب. ويقدم أيضا معلومات عن نتائج الاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ الذي اضطلعت به لجنة المخدّرات لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، ويتضمن توصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في إطار الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية التي ستُعقد في عام ٢٠١٦.

٢ - ويقدم التقرير لمحة عامة عن الجهود التي يبذلها المكتب من أجل اتباع نهج متوازن ومتكامل في مجال مراقبة المخدّرات ومكافحة الجريمة في إطار الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون والعدالة وحقوق الإنسان والصحة والتنمية. ويسترشد المكتب في الإجراءات التي يتخذها بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وكذلك بالاستراتيجية المتوسطة المدى للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٢/٢٠١٢، وبالنهج البرنامجي المتكامل الذي يتبعه المكتب في عمله على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والأقليمي والعالمي.

٣ - وعلى الصعيد العالمي، ينفذ المكتب برامج مواضيعية ترمي إلى المساعدة على التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة المخدّرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملّة لها ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإلى دعم العمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات والمعايير.

٤ - وعلى الصعيد الإقليمي، يروج المكتب للتعاون عبر الحدود ولتنظيم برامج ومبادرات إقليمية فيما بين البلدان الشريكة. وحتى الآن، استهل المكتب عشرة برامج إقليمية متكاملة من أجل أمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي والدول العربية وشرق أفريقيا وغرب أفريقيا

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم.

والجنوب الأفريقي وجنوب شرق أوروبا وأفغانستان والبلدان المجاورة وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا. وبدأ المكتب أيضا في اتباع نهج أقاليمي يربط مختلف البرامج الإقليمية.

٥- وعلى الصعيد الوطني، يساعد المكتب الدول الأعضاء على تحسين قدراتها المعيارية المؤسسية والتشغيلية. وتلبيةً للطلبات الواردة من الدول الأعضاء، واصل المكتب تقديم المساعدة في صياغة تشريعات وطنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وشملت تلك المساعدة المعاونة على اعتماد أو تنقيح تشريعات وطنية في ألبانيا وأوكرانيا وبوتان وتيمور-ليشتي وفيت نام وليبيريا.

## ثانياً- لمحة عامة عن حالة المخدرات في العالم

٦- تستند المعلومات الواردة في هذا الباب أساساً إلى مضمون الردود الواردة إلى المكتب على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، الجزء الرابع (عرض المخدرات غير المشروع) التي قدمتها الحكومات عن عام ٢٠١٢ والسنوات السابقة. وتقدم الردود الواردة على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية في كل عام فرض ملزم بموجب الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات. وقد استُكملت المعلومات المستمدة من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية بالمعلومات الواردة في التقارير عن المضبوطات الهامة التي قدمتها الدول إلى المكتب في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، وتقارير الدراسات الاستقصائية عن رصد محاصيل المخدرات غير المشروعة التي يضطلع بها المكتب في إطار من الشراكة مع الحكومات المشاركة والمنشورات الوطنية الرسمية والبيانات المقدمة إلى المكتب من خلال الاجتماعات الإقليمية التي يعقدها رؤساء أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية والبيانات التي تنشرها المنظمات الدولية والإقليمية.

### إنتاج الأفيون والاتجار به وتعاطيه بطريقة غير مشروعة

٧- بلغت المساحة العالمية المزروعة بمخشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة في عام ٢٠١٣ ما مقداره ٧٢٠ ٢٩٦ هكتارا، وهو أعلى مستوى منذ عام ١٩٩٨. ولوحظت الزيادة الرئيسية في أفغانستان، حيث زادت المساحة المزروعة بمخشخاش الأفيون بنسبة ٣٦ في المائة. ويُقدَّر أن الإنتاج المحتمل من الأفيون في عام ٢٠١٣ بلغ ٦ ٨٨٣ طنا، ما يشكل عودة إلى المستويات المسجلة في عام ٢٠٠٨. وبناء على ذلك، زاد أيضا الإنتاج المحتمل من الهيروين إلى ٥٥٨ طنا، وهي كمية تقترب مما أنتج منه في عام ٢٠٠٨.

٨- وفي أعقاب زيادة حادة في عام ٢٠١١، تراجعت المضبوطات العالمية من الهيروين ومن المورفين غير المشروع في عام ٢٠١٢، وإن بقيت أعلى من المستويات المسجلة في عام ٢٠١٠ والأعوام السابقة. ويعزى الانخفاض الإجمالي أساساً إلى انخفاض المضبوطات في جنوب غرب آسيا. ومع ذلك، حدثت زيادة في الكميات المضبوطة من الهيروين في العديد من المناطق الأخرى، ولا سيما في شرق وجنوب شرق أوروبا وجنوب آسيا وأوقيانوسيا.

٩- وما زالت المواد الأفيونية وشبائهم الأفيون تتصدر قائمة المخدرات التي تتسبب في أكبر قدر من الوفيات ذات الصلة بالمخدرات على الصعيد العالمي. وفي حين أن تعاطي المواد الأفيونية بقي مستقراً أو تراجع في أوروبا الغربية والوسطى، فهناك ما يدل على زيادة تعاطيه في أمريكا الشمالية.

### صنع الكوكايين والاتجار به وتعاطيه بطريقة غير مشروعة

١٠- كان صافي المساحة التقديرية المزروعة بشجيرة الكوكا على نطاق العالم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ هو الأدنى منذ بداية التقديرات المتاحة في عام ١٩٩٠ إذ بلغ ١٣٣ ٧٠٠ هكتار، أي بانخفاض نسبته ١٤ في المائة عن المساحة التقديرية المزروعة في عام ٢٠١١. وازدادت مضبوطات الكوكايين العالمية من ٦٣٤ طناً في عام ٢٠١١ إلى ٦٧١ طناً في عام ٢٠١٢. وكانت الزيادة الرئيسية وأكبر كميات مضبوطة من الكوكايين في أمريكا الجنوبية وأوروبا الغربية والوسطى.

١١- ولا يزال تعاطي الكوكايين يتركز نسبياً في القارة الأمريكية وأوروبا وأوقيانوسيا، ويُنتج معظم الكوكايين على نطاق العالم في ثلاثة بلدان في أمريكا الجنوبية. وفي حين لا توجد أدلة قاطعة عن حجم تعاطي الكوكايين في أفريقيا وآسيا، تشير آراء الخبراء إلى احتمال وجود جيوب ناشئة لتعاطي الكوكايين في هاتين المنطقتين، وهو ما يرتبط بتزايد الاتجار بالبشر من خلال المنطقة الأفريقية.

### إنتاج القنب والاتجار به وتعاطيه بطريقة غير مشروعة

١٢- كثيراً ما يتم تلبية الطلب على عشبة القنب عن طريق الإنتاج المحلي، مما يؤدي إلى مزيد من أنماط الاتجار المحلية، مقارنة بغيرها من المخدرات النباتية غير المشروعة.

١٣- وقد انخفضت المضبوطات العالمية من عشبة القنب في عام ٢٠١٢ بسبب تراجع مضبوطاته في أمريكا الشمالية. ويبدو أن معدل التعاطي العالمي للقنب قد انخفض، ويجسد

هذا الانخفاض أساسا التراجع في حجم تقديرات تعاطي القنب التي أفاد بها عدد من البلدان في أوروبا الغربية والوسطى. وفي الوقت نفسه، يتزايد عدد متعاطي القنب الذين يلتمسون العلاج كل عام.

### صنع المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة والاتجار بهما بصورة غير مشروعة، والتسريب المتزايد للسلائف

١٤- تشير القفزة في حجم مضبوطات المنشطات الأمفيتامينية منذ عام ٢٠١٠ إلى التوسع السريع في السوق العالمية للمنشطات الأمفيتامينية، حيث ارتفع إجمالي مضبوطاتها بنسبة تزيد على ٨٠ في المائة إلى أكثر من ١٣٥ طنا في عام ٢٠١٢. وتعزى الزيادة في مضبوطات المنشطات الأمفيتامينية في المقام الأول إلى الارتفاع العالمي في مضبوطات الميثامفيتامين، لا سيما في شرق وجنوب شرق آسيا وأمريكا الشمالية، حيث زاد حجم مضبوطات المنشطات الأمفيتامينية على نطاق العالم بأكثر من الضعف خلال الفترة نفسها ليصل إلى ١٠٧ أطنان في عام ٢٠١٢.

١٥- وبرزت منطقة غرب أفريقيا كمركز لصنع الميثامفيتامين، الذي يُهرَّب لاحقا إلى شرق وجنوب شرق آسيا. كما برزت منطقة جنوب غرب آسيا كمركز هام لصنع الميثامفيتامين القاصد شرق وجنوب شرق آسيا.

١٦- ولا يزال يُبلغ عن كميات كبيرة من مضبوطات الأمفيتامين في الشرق الأوسط.

١٧- وزادت المضبوطات من "الإكستاسي" في عام ٢٠١٢، حيث ضُبطت كميات كبيرة منه في منطقة شرق وجنوب شرق آسيا، وتلتها أوروبا، وشكلت مضبوطات هاتين المنطقتين مجتمعين أكثر من ٨٠ في المائة من المضبوطات العالمية من "الإكستاسي".

١٨- وظهرت مؤثرات نفسانية جديدة في جميع أنحاء العالم بوتيرة غير مسبوق. وبحلول عام ٢٠١٣، أُبلغ المكتب عن ظهور ٣٤٨ مؤثرا نفسانيا جديدا، في ما مجموعه ٩٤ بلدا في جميع المناطق. وتتسم سوق المؤثرات النفسانية الجديدة بالدينامية الشديدة، وهناك عدد من تلك العقاقير ذو طبيعة عابرة. وإزاء ذلك، اتخذت الدول الأعضاء تدابير تشريعية مختلفة على المستوى الوطني للتصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة.

## ثالثاً- التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

### ألف- الإجراءات التي اتخذتها لجنة المخدرات

١٩- عملاً بالفقرة ٤٠ من الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وقرار لجنة المخدرات ١٢/٥٦، عُقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، بمشاركة ما مجموعه ١٢٩ دولة.

٢٠- وفي الجزء الرفيع المستوى، أجرت الدول الأعضاء مناقشة عامة عن التقدم المحرز والتحديات في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل ومناقشات مائدة مستديرة حول الركائز الثلاث لخطة العمل، وهي: (أ) خفض الطلب: الحد من تعاطي المخدرات والارتهاق لها باتباع نهج شامل؛ و(ب) خفض العرض: الحد من عرض المخدرات غير المشروعة، ومراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية، والقضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة، والتنمية البديلة؛ و(ج) التعاون الدولي: مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي.

٢١- واعتمد الوزراء وممثلو الحكومات الذين شاركوا في الجزء الرفيع المستوى البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل. ويسلط البيان الوزاري المشترك الضوء على أهمية الصحة والوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، بما في ذلك الحماية من فيروس نقص المناعة البشرية، على النحو المتوخى في الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات. ويعترف بالتقدم المحرز، مع التسليم في الوقت نفسه بالتحديات المستمرة والجديدة فيما يتعلق بالحد من العرض والطلب وفيما يتعلق بغسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي. ويوفر البيان أساساً قوياً يُستند إليه في مواصلة الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦.

٢٢- واعتمدت اللجنة، في دورتها العادية السابعة والخمسين، ١١ قراراً بشأن مسائل تتراوح بين تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة والترويج لمجتمع خال من المخدرات من خلال الرياضة، وتعزيز الوقاية من تعاطي المخدرات والتعافي من الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان، وتعزيز التعاون الدولي على كشف المؤثرات النفسانية الجديدة والإبلاغ عنها. ومهّد قرار اللجنة ٥/٥٧ المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦" الطريق أمام الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، وحدّد الدور الذي يُنتظر أن تؤديه اللجنة في هذا الشأن.

٢٣- وقررت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، إدراج مادة ألفا-فينيل أسيتوأسيتونتريل (الأبان) وإيسوميريهما المتماكبين في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة عدم نقل مادة الدرونابينول وإيسوميراتها الفراغية من الجدول الثاني إلى الجدول الثالث من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

#### باء- الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية

٢٤- عُقدت خمسة اجتماعات للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات في عام ٢٠١٣، وهي: الاجتماع العاشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، المعقود في فيينا من ٢ إلى ٥ تموز/يوليه؛ والاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، المعقود في أديس أبابا من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر؛ والاجتماع الثالث والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في كيتو من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ والاجتماع السابع والثلاثون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في بانكوك من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ والدورة الثامنة والأربعون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، المعقود في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢٥- وتناولت الهيئات الفرعية المسائل ذات الأولوية في مجال إنفاذ قوانين المخدرات في مناطقها، واستعرضت التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة في دورات سابقة. وقدمت أيضا توصيات إلى اللجنة بشأن مختلف جوانب الحد من العرض والطلب على المخدرات.

#### جيم- الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف

٢٦- أودعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات صك انضمامها إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ في عام ٢٠١٣، وانضمت تيمور-ليشتي إلى اتفاقية سنة ١٩٨٨ في عام ٢٠١٤.

## رابعاً- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

### ألف- الحدّ من تعاطي المخدّرات ومن عواقبه الصحية والاجتماعية

٢٧- واصل المكتب تعاونه مع منظمة الصحة العالمية من أجل توسيع نطاق خدمات العلاج والرعاية المتعلقة بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدّرات وتحسين نوعية تلك الخدمات بالاستناد إلى الأدلة العلمية والمعايير الأخلاقية، وقد أصبحت تلك الخدمات تشمل ٣٨ بلداً. واستمر المكتب في التشجيع على التعامل مع هذه المشكلة بتوفير الخدمات العلاجية الطوعية داخل المجتمعات المحلية كبديل للسجون ومراكز الاحتجاز القسري.

٢٨- ونُشرت ورقة مناقشة من إعداد المكتب/منظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية والحدّ من الوفيات الناتجة عن تناول جرعات مفرطة من شباته الأفيون، وقُدمت في المؤتمر الدولي للحدّ من الأضرار، الذي عقد في فيلنيوس في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وفي دورة لجنة المخدّرات في آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٩- واستمر العمل على مساعدة الأطفال المعرّضين للمخدّرات في سن مبكرة، حيث يوفر لهم العلاج وتؤمن لهم تدابير للحماية الاجتماعية في أربعة بلدان؛ وهذه المسألة كانت أيضاً محل اهتمام فريق عامل من الخبراء تابع لمبادرة ميثاق باريس اجتمع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٣٠- وفيما يتعلق بالمرأة، نشرت منظمة الصحة العالمية مبادئ توجيهية بشأن إدارة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان أثناء الحمل في إطار مشروع يدعمه المكتب. وأطلقت المبادئ التوجيهية خلال اجتماع لجنة المخدّرات في آذار/مارس ٢٠١٤ مع مشروع المبادئ التوجيهية للوقاية والعلاج من تعاطي المخدّرات في صفوف الفتيات والنساء.

٣١- ويعمل المكتب على وضع معايير دولية بشأن العلاج من الارتهان للمخدّرات، وكذلك مواد تدريبية لصناع السياسات من أجل رسم سياسات متوازنة لمكافحة المخدّرات محورها الصحة.

٣٢- ومن خلال مبادرة استراتيجيات الوقاية وصناع السياسات يسرّ المكتب تخطيط نظم وطنية مُحسّنة للوقاية من المخدّرات استناداً إلى المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات في ٢٠ بلداً. واتسع نطاق برنامج التدريب على المهارات الأسرية، بحيث صار يشمل ١٥ بلداً، يعمل فيها المكتب ووزارات الصحة الوطنية على وضع نظام تجريبي وقائي شامل يطبق في المدارس وعلى مستوى الأسر، ويبين تقييم أولي حدوث انخفاض كبير إحصائياً في عوامل

الخطر وتعاطي مواد الإدمان. وعلاوة على ذلك، بدأ المكتب في وضع مبادئ توجيهية ومواد تدريبية بشأن تقييم مبادرات الوقاية من تعاطي المخدرات.

٣٣- وحشدت مبادرة الشباب قرابة ١,٢ مليون شاب في ٢٥ بلداً من خلال وسائط التواصل الاجتماعي وبدعم من منح مقدمة من مركز الوقاية من تعاطي المخدرات في اليابان، ونظمت منتدى شارك فيه أكثر من ٤٠ شاباً تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و ٢٤ سنة من أكثر من ٣٠ بلداً. وتُلي على المندوبين بيان من المنتدى في الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات، في آذار/مارس ٢٠١٤.

٣٤- ودعم المكتب، من خلال برامجه القطرية والإقليمية والعالمية، أنشطة الوقاية من المخدرات وعلاج المرهقين لها فيما مجموعه ٥٧ بلداً؛ وذلك من خلال عدة مشاريع، منها المشروع الذي استُهل مؤخراً من أجل دعم خفض الطلب على المخدرات غير المشروعة في منطقة الأنديز.

## باء- توفير العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المتصلة بالمخدرات

٣٥- عزز المكتب قدرته على مساعدة البلدان على التوسع السريع في تقديم خدمات الحدّ من الضرر في سياق فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك أنشطة الدعوة والمساعدة التقنية وبناء القدرات. وبالتشاور مع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، حدد المكتب المجالات الاستراتيجية الرئيسية التي يتمتع فيها بميزات نسبية تتيح له المساهمة إلى أقصى حدّ في تحقيق الهدف المحدد في إعلان الجمعية العامة السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز لعام ٢٠١١ والمتمثل في الحدّ من انتشار العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

٣٦- وحدّد المكتب، مع شركائه من منظمات المجتمع المدني العالمية والإقليمية، ٢٤ بلداً من البلدان ذات الأولوية العالية في مجال تعاطي المخدرات بالحقن وفيروس نقص المناعة البشرية لكي يركز فيها المكتب جهوده وموارده خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥. وقد استند اختيار تلك البلدان إلى تحليل (أ) البيانات الوبائية المتعلقة بتعاطي المخدرات عن طريق الحقن ومعدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك داخل السجون؛ و(ب) مدى استعداد البلدان من حيث وجود سياسات وبيئة تشريعية تسمح بتوفير الخدمات الأساسية مثل برامج استبدال الإبر والحاقن، والعلاج الإبدالي بشبائه الأفيون، وبرامج توزيع الواقيات

الذكورية، والعلاج المضاد للفيروسات الرجعية؛ و(ج) توافر الموارد، بما يشمل التمويل الدولي والمحلي والموارد البشرية.

٣٧- ودعا المكتب إلى وضع المزيد من السياسات والبرامج المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية من أجل مساعدة النساء اللاتي يتعاطين المخدرات وإزالة الحواجز التي تحول دون حصولهن على خدمات شاملة من خلال تقييم مدى احتياجهن إلى توفير خدمات تراعي البعد الجنساني من أجل من يتعاطين منهن المخدرات بالحقن ومن يعاشرن جنسيا رجالا يتعاطون المخدرات بالحقن. ووُضعت ورقة سياساتية ودليل عملي للخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والمراعية للبُعد الجنساني المقدّمة لمتعاطيات المخدرات. وعُززت قدرة مقدّمي الخدمات على تقديم خدمات مدعومة بالأدلة ومراعية للبُعد الجنساني لصالح متعاطيات المخدرات بالحقن والسجينات في عدة بلدان، منها على سبيل المثال، أفغانستان وأوكرانيا وباكستان ونيبال والهند.

٣٨- ووضع المكتب برنامجاً تدريبياً لتوعية موظفي إنفاذ القوانين بكيفية الحدّ من الضرر في سياق التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية، وتعزيز فهمهم لكيفية تأثير الممارسات المتعلقة بإنفاذ القوانين، إيجابياً وسلبياً، على فرص استفادة متعاطي المخدرات بالحقن من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية ومعالجة المصابين به ورعايتهم. وعُقدت حلقات عمل لتجربة البرنامج في ١٠ من البلدان ذات الأولوية العالية. ويهدف البرنامج إلى توطيد التدريب على التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية بدجمه في مناهج أكاديميات الشرطة المحلية، وتعزيز جوانب الشراكة في العمل على الحدّ من الضرر بين أجهزة إنفاذ القوانين ومنظمات المجتمع المدني والقطاعات الاجتماعية والصحية وغيرها من القطاعات ذات الصلة.

٣٩- وبغية الدعوة لزيادة الاستثمارات الوطنية الموجهة إلى الحدّ من الضرر، نظّم المكتب، بالاشتراك مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، خلال المؤتمر الدولي للحدّ من الأضرار الذي عقد في فيلنيوس في حزيران/يونيه ٢٠١٣، اجتماعاً بشأن اقتصاديات وتمويل الاستراتيجيات الفعالة في الحدّ من أضرار فيروس نقص المناعة البشرية، ضم مسؤولين كبار من أذربيجان وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وطاجيكستان، علاوة على وزير مالية قيرغيزستان، ولفيفا من كبار الخبراء من الصندوق العالمي لمكافحة الأيدز والسل والملاريا، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه والمكتب والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية.

٤٠ - وفي عام ٢٠١٣، حدّث المكتب التقديرات العالمية عن تعاطي المخدّرات بالحقن وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدّرات بالحقن، وأسس شراكات مع برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي ومنظمات المجتمع المدني تهدف إلى مواصلة تحسين البيانات العالمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدّرات بالحقن، والبيانات المتعلقة بخدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية المقدمة لمتعاطي المخدّرات بالحقن. وقد رسم المكتب جوانب تعاونه مع منظمات المجتمع المدني بشأن تبادل المعلومات الاستراتيجية عن متعاطي المخدّرات بالحقن وفيروس نقص المناعة البشرية، وأشركها في الجهود العالمية الرامية إلى تحسين البيانات ومنهجية التقدير فيما يتعلق بتعاطي المخدّرات وفيروس نقص المناعة البشرية.

### جيم - الحصول على المخدّرات الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية

٤١ - عملاً بقرار لجنة المخدّرات ٦/٥٤، عكف المكتب على وضع صيغة منقّحة لباب القانون النموذجي المتعلق بالحصول على المخدّرات الخاضعة للمراقبة من أجل الأغراض الطبية؛ وشرع المكتب في التعاون مع منظمة الصحة العالمية واتحاد المكافحة الدولية للسرطان من أجل القيام بمجموعة متكاملة من الأنشطة الرائدة في ثلاثة بلدان. وكمثال على الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني، في غانا في أوائل عام ٢٠١٤، عاجلت الجهات الرئيسية المعنية بمجالات متصلة بالسياسات العامة والتشريعات وتوافر أدوية الوصفات الطبية والتعليم وبناء القدرات المهنية في مجال الرعاية الصحية وزيادة الوعي على مستوى المجتمعات المحلية.

### خامسا - خفض العرض والتدابير ذات الصلة

٤٢ - تلبية للطلبات الواردة من الدول الأعضاء، يقدم المكتب المساعدة التقنية من أجل بناء قدرات أجهزة إنفاذ القوانين والسلطات القضائية على التصدي للتجار غير المشروع بالمخدّرات، وتحسين مراقبة الحدود، ومكافحة غسل عائدات الجرائم. وتقدّم المساعدة دعماً لتنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨، واتفاقية الجريمة المنظمة، واتفاقية مكافحة الفساد. وبرامج سُبُل الرزق البديلة هي أيضا عنصر هام في استراتيجيات خفض عرض المخدّرات غير المشروع.

## ألف- التعاون الإقليمي والدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة

٤٣- يقدم المكتب، من خلال برنامج المواضيع المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، مساعدات تقنية ترمي إلى بناء القدرة على مكافحة المخدرات لدى الهيئات الوطنية في غرب أفريقيا، وجنوب شرق آسيا، وأمريكا الوسطى والجنوبية، ووسط آسيا، وأفغانستان وباكستان؛ ويدعم المكتب الجهود الرامية إلى زيادة التنسيق وتبادل المعلومات فيما يخص الجماعات المستهدفة الضالعة في الاتجار بالمخدرات عبر الحدود ومراقبة السلائف.

٤٤- ويعزز المكتب التعاون الإقليمي على إنفاذ القوانين بوسائل، منها إنشاء ودعم المراكز الإقليمية مثل المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، وخلية التخطيط المشتركة لأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان، ومركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات التابع لمجلس التعاون الخليجي. وتركز تلك المراكز الإقليمية على تبادل الاستخبارات الجنائية وتنسيق العمليات المتعددة الأطراف، وتوفير منابر من أجل ذلك. وهناك طلبات واردة من مناطق جنوب آسيا وغرب أفريقيا وأماكن أخرى للمساعدة على إرساء منابر إقليمية مماثلة للتعاون في مجال إنفاذ القوانين.

٤٥- ومن أجل توثيق أواصر التعاون الأقليمي، يعزز المكتب أيضا التعاون فيما بين تلك المراكز الإقليمية، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والمنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، ومركز إنفاذ القوانين لجنوب شرق أوروبا، ورابطة رؤساء أجهزة الشرطة برابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيانابول)، وجهات أخرى. وتهدف تلك المبادرة، المعروفة باسم "شبكة الشبكات"، إلى بناء وتعزيز روابط التعاون بين تلك الكيانات والاستفادة من قوتها المجتمعة في مكافحة الجريمة المنظمة عموما، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات.

٤٦- وينفذ المكتب، في شراكة مع المنظمة العالمية للجمارك، برامج للمساعدة التقنية تتصدى للتهديد المتمثل في الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات غير المشروعة عن طريق شحنها في الحاويات البحرية. ويساعد برنامج مراقبة الحاويات أجهزة إنفاذ القوانين في تحديد وتفتيش الحاويات البحرية العالية الخطورة بأسلوب الاختيار الاستهدافي الذي تطبقه وحدات متخصصة مشتركة بين الوكالات جرى إنشاؤها وتدريبها في إطار هذه المبادرة. وحتى الآن، يطبّق البرنامج في ٢٠ دولة عضوا، وتوجد خطط لتوسيعه بحيث يشمل مناطق جديدة.

ويمكن للموانئ المشاركة أن تتواصل وتتعاون من خلال نظام "كونتينر كوم" (ContainerComm) التابع للمنظمة العالمية للجمارك، وهو أداة تواصل شبكية مشفرة تتيح التبليغ المؤمن والآني والموحد للبيانات من قبيل الرسائل التحذيرية وتقارير المضبوطات والتعقيبات والإنذارات وغير ذلك من المعلومات المهمة ذات الصلة بإنفاذ القوانين.

## باء- الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية

٤٧- يواصل المكتب تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في مجال التنمية البديلة، ويقدم المساعدة التقنية لبرامج التنمية البديلة على الصعيد القطري. ويتيح اعتماد الجمعية العامة، في قرارها ١٩٦/٦٨، مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة، بناء على توصية لجنة المخدرات، للدول الأعضاء إطاراً يمكن فيه تنفيذ أنشطة التنمية البديلة ورصدها وتقييمها.

٤٨- وواصل المكتب عمله على التصدي لزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة من خلال برامج إنمائية المنحى لمراقبة المخدرات في أفغانستان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار.

٤٩- وفي بيرو وكولومبيا، واصلت برامج المكتب للتنمية البديلة تقديم الدعم للمنشآت التجارية الصغيرة التي يديرها مزارعون، مما أدى إلى تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للأسر في مناطق زراعة شجيرة الكوكا. وفي عام ٢٠١٣، وفر المكتب في بيرو وحدها الدعم اللازمة لزراعة ٨٨٢ ٥ هكتاراً من أشجار النخيل، و٢ ٢٠٠ هكتار من الكاكاو، و٣٠٠ هكتار من البن وإعادة زراعة الغابات في مساحات شاسعة.

٥٠- وفي أفغانستان، أدى تطبيق تقنيات جمع المياه في منطقة كهسان إلى التقليل من تحات التربة وتحقيق وفورات كبيرة في الموارد المائية، وبالتالي تحسين نوعية حياة الأسر المستفيدة. وتشير التقديرات إلى أن كفاءة استخدام الأراضي زادت في تلك المناطق بنسبة تزيد على ١٠ في المائة بينما زادت كفاءة استخدام المياه بنسبة تزيد على ٢٠ في المائة.

٥١- وفي جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار، حسنت برامج التنمية البديلة التي يديرها المكتب من معيشة أسر المزارعين المستهدفة في مناطق زراعة خشخاش الأفيون من خلال تحقيق تحسن كبير في حالة الأمن الغذائي للمزارعين، وهيئة المزيد من فرص كسب

الدخل المشروع، وتيسير الحصول على المياه والخدمات الصحية والوصول إلى الأسواق وخدمات الائتمان.

٥٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نظّم المكتب، بالتعاون مع الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا والوكالة الألمانية للتعاون الدولي، اجتماعاً لفريق خبراء بهدف التواصل مع أصحاب المصلحة الجدد في مجال التنمية البديلة ومناقشة التجارب الناجحة والتحديات. وعرض خبراء من الاتحاد الروسي والصين وغواتيمالا والمغرب وميانمار ونيجيريا وهند نماذج لبرامج التنمية البديلة في بلدانهم وكيفية تنفيذها.

## سادساً- مكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي

٥٣- ساعد المكتب في عام ٢٠١٣، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، على بناء القدرات في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى ٤٧ بلداً في تسع مناطق دون إقليمية بناء على طلب تلك البلدان. وقُدّمت تلك المساعدة عن طريق التدريب والمؤتمرات الدولية والاستعراضات القانونية الموضوعية.

٥٤- وشملت المساعدة المستمرة للمكتب تدريباً معدداً خصيصاً من أجل موظفي الهيئات القضائية ووحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القوانين والجمارك ومراقبة الحدود. وتناول التدريب الجوانب العملية والتنشغيلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك تعطيل التدفقات المالية غير المشروعة.

٥٥- وواصل المكتب تقديم الدعم إلى شبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال وكذلك إلى شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. وأنشئت شبكة آسيا والمحيط الهادئ لاسترداد الموجودات في عام ٢٠١٣، وبدأ العمل مع الدول الأعضاء في غرب أفريقيا من أجل إنشاء شبكة مماثلة في تلك المنطقة دون الإقليمية.

٥٦- وأنشأ المكتب الشبكة الدولية الموسعة للمعلومات عن غسل الأموال وقاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال التابعة لها. وبالإضافة إلى ذلك، أجرى خبراء المكتب مشروعاً بحثياً مشتركاً مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من المواد الأفيونية الأفغانية، وشاركوا في مؤتمرات وحلقات عمل بشأن هذا الموضوع في إطار عمل المكتب بمقتضى مبادرة ميثاق باريس.

٥٧ - كما نشر المكتب دراسة مشتركة مع البنك الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بعنوان "ممرات القراصنة: تتبّع التدفقات المالية غير المشروعة من أنشطة القراصنة قبالة القرن الأفريقي"، عن التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من القرصنة قبالة سواحل الصومال. وقُدمت أيضا دورات تدريبية في بلدان القرن الأفريقي بالاشتراك مع شركاء مثل فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال والبنك الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

٥٨ - وشرع المكتب، بالتعاون مع أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، في تحديث الأحكام النموذجية للمنظم القانونية الأنغلو سكسونية بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الوقائية وعائدات الجريمة.

٥٩ - وتم تعزيز التعاون القضائي بتوفير المساعدة التقنية لجهات الوصل الخاصة بالبرامج الإقليمية في منطقة الساحل وأمريكا الوسطى وغرب أفريقيا وتعزيز فعاليتها في تيسير تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

## سابعاً - جمع البيانات وإجراء البحوث

٦٠ - واصل المكتب تقديم الدعم إلى البلدان في تحسين توافر البيانات المتعلقة بالمخدرات. وعلى وجه الخصوص، واصل المكتب مساعدة مختلف الحكومات على رصد المحاصيل وإنتاج المخدرات غير المشروعين. ففي عام ٢٠١٣، قُدم دعم تقني إلى إكوادور وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وكولومبيا بشأن رصد زراعة شجيرة الكوكا، وإلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار بشأن رصد زراعة خشخاش الأفيون، وإلى أفغانستان والمكسيك بشأن رصد زراعة خشخاش الأفيون ونبته القنب.

٦١ - وقُدمت مشورة من خبراء بشأن إنشاء نظم لرصد المخدرات في شرق وغرب أفريقيا وبشأن إصدار التقرير السنوي الأول عن حالة المخدرات في أفغانستان. كما يساعد المكتب الخبراء في تلك البلدان على تحسين قدراتهم على جمع البيانات وإعداد التقارير.

٦٢ - ومما له أهمية خاصة في تقرير المخدرات العالمي لعام ٢٠١٤ التقديرات الجديدة التي اشترك في إعدادها المكتب ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه والبنك الدولي بشأن عدد متعاطي المخدرات عن طريق الحقن وعدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من بينهم. كما يتضمن تقرير المخدرات العالمي لعام

٢٠١٤ مناقشة حول قطاع الصناعة الكيميائية العالمية والتغرات المحتملة التي تسمح بتسريب مواد كيميائية منه يمكن استخدامها في صنع المخدرات غير المشروعة.

٦٣- وفي عام ٢٠١٣، نشر المكتب أيضا ثلاثة تقارير مواضيعية، وهي: "تدفقات المواد الأفيونية عبر شمال أفغانستان وآسيا الوسطى: تقييم للأخطار"، و"تجارة المخدرات غير المشروعة عبر جنوب شرق أوروبا"، و"تأثيرات تعاطي المخدرات على المتعاطين وأسرههم في أفغانستان". وقد استخدم تلك التقارير عدد من المؤسسات المعنية بإنفاذ القانون وصناع السياسات والباحثين وأفراد من الجمهور العام.

٦٤- وأعدّ المكتب، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للجمارك ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية والنظام العالمي لمراقبة التبغ التابع لهيئة مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها بالولايات المتحدة الأمريكية، تقريرا لتقديمه إلى الدورة الخامسة والأربعين للجنة الإحصائية بشأن تحسين توافر ونوعية إحصاءات المخدرات (E/CN.3/2014/19 و Corr. 1)، وقد أتيح التقرير أيضا للجنة المخدرات.

٦٥- وعملا بقراري لجنة المخدرات ٤/٥٦ و ١١/٥٧، أنشأ المكتب نظاما عالميا للإنذار المبكر يعمل على الإنترنت من أجل رصد الاتجاهات المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة وتحليلها والإبلاغ عنها، في إطار برنامج "سمارت" (برنامج الرصد العالمي للمخدرات الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات) التابع له. ويوفر هذا النظام أساسا لوضع تدابير سياساتية فعالة قائمة على الأدلة، وللتعاون مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين، مثل المرصد الأوروبي للمخدرات وإدماها ومنظمة الصحة العالمية. ومن بين النواتج البحثية لهذا النظام تقارير إقليمية عن المنشطات الأمفيتامينية والمؤثرات النفسانية الجديدة في أمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٣ والتقييم العالمي للمخدرات الاصطناعية الذي نُشر في عام ٢٠١٤. واضطلع بأنشطة لبناء القدرات اللازمة لاكتشاف المخدرات الاصطناعية من أجل موظفي إنفاذ القوانين، ولا سيما في جنوب شرق آسيا، في حين ركزت الأنشطة المضطلع بها في أمريكا اللاتينية على تحسين الأدوات الاستقصائية لتعاطي المخدرات بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات.

٦٦- ويواصل المكتب عمله على تعزيز القدرات التحليلية لمختبرات تحليل المخدرات لاستيفاء المعايير المقبولة دوليا من خلال وضع أدلة ومبادئ إرشادية بشأن النهج الإجرائية ومنهجيات الاستدلال العلمي الجنائي والممارسات المخبرية الفضلى. ومما يدل على زيادة الوعي بقيمة البرنامج وضرورة هذا الضرب من الدعم لضمان جودة نتائج الاختبارات

الزيادة الكبيرة في عدد مختبرات فحص المخدرات الوطنية المشاركة في تمارين التعاون الدولي التي بلغ عددها حالياً ١٦٥ مختبراً مشاركاً من ٥٧ دولة من الدول الأعضاء.

## ثامناً- التعاون المشترك بين الوكالات

٦٧- واصل المكتب تعزيز جهوده التعاونية والتنسيقية مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنها الكيانات الشريكة في فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطراً يهدّد الأمن والاستقرار. ويرأس المكتب وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة فرقة العمل المذكورة التي تتألف من كل من إدارة عمليات حفظ السلام، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، وإدارة شؤون الإعلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب دعم بناء السلام، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، ومكتب شؤون نزع السلاح. وسوف يرتبط عمل هذه الفرقة ارتباطاً وثيقاً بفرقة العمل المعنية بإصلاح قطاع الأمن ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون. وهي توفر محفلاً هاماً لأسرة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً لكفالة اتخاذ موقف متسق بشأن المسائل المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والمخدرات غير المشروعة.

٦٨- واعتمدت فرقة العمل رسائل رئيسية بشأن المخدرات والجريمة، وكذلك نقاط حوار حول السياسات المتعلقة بالمخدرات كي يستعين بها كبار المسؤولين في الأمم المتحدة في مبادرات الاتصال التي يضطلعون بها. ومن المتوقع أن يستخدم منسقو منظومة الأمم المتحدة المقيمون أيضاً تلك الرسائل في التواصل مع نظرائهم الوطنيين. ومن بين المبادرات المشتركة المختلفة التي خرجت في إطار فرقة العمل خريطة طريق للأحداث والاجتماعات التي يمكن استخدامها لمساعدة الدول الأعضاء في الإعداد للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، وللمساهمة في تلك الدورة.

٦٩- وفي مجال الصحة، يواصل المكتب التعاون بشكل وثيق مع منظمة الصحة العالمية بشأن المسائل المتعلقة بتيسير الحصول على أدوية تسكين الآلام والعلاج من الإدمان للمخدرات. كما أنه، بوصفه رئيساً للجنة المنظمات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، يضطلع بدور نشط في ضمان حصول متعاطي المخدرات بالحقن على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية الفعالة المنصوص عليها في الدليل الفني الموجه للبلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدرات بالحقن من فيروس نقص المناعة

البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم الصادر عن منظمة الصحة العالمية والمكتب وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه.

٧٠- وفي مجال الحدّ من العرض، تابع المكتب تعاونه مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة العالمية للجمارك بشأن "مشروع التخاطب بين المطارات" لدعم فرق العمل المشتركة المعنية بالاعتراض في المطارات المتمركزة في المطارات الدولية ذات الأولوية في غرب أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وكما ذكر أعلاه، شهد برنامج مراقبة الحاويات، الذي ينفذ بالاشتراك مع المنظمة العالمية للجمارك لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة عبر الوطنية، توسعاً عالمياً خلال الفترة قيد الاستعراض.

## تاسعا- التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

٧١- أشارت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٦٨ إلى ضرورة أن تعرض عليها، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل (انظر الوثيقة A/69/87-E/2014/80)، تمهيدا لدورها الاستثنائية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦. وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة المخدرات، بوصفها جهاز الأمم المتحدة الذي يتولى المسؤولية الرئيسية عن المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات، أن تشارك في العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، بما يشمل إعداد اللجنة لمقترحات في دورتها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين بشأن دعم العملية التحضيرية تحال إلى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتنظر فيها اعتباراً من دورتها التاسعة والستين.

٧٢- واستجابة لذلك، وكما ذكر أعلاه، اعتمدت اللجنة القرار ٥/٥٧ المعنون "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦". واعترافاً بدور اللجنة القيادي في التحضير لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بصفتها الهيئة المركزية لصنع السياسات المعنية بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات على صعيد منظومة الأمم المتحدة، سوف تتولى اللجنة تفعيل فقرات منطوق قرارها ٥/٥٧، عدا الفقرة ١٤، وقد طُلب منها أن تستخدم مخصّصاتها الحالية من الاجتماعات والتقارير بأقصى قدر من الكفاءة لضمان عملية تحضير مناسبة وشاملة للجميع وفعّالة من أجل عقد الدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦.

٧٣- ونصَّ القرار ٥/٥٧ على أن تقدّم اللجنة مقترحات بشأن جميع المسائل التنظيمية، بما فيها جدول الأعمال والمواعيد والمسائل الموضوعية المراد تناولها والنتائج وغيرها من المسائل ذات الصلة بإنجاح أعمال التحضير للدورة الاستثنائية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة. وطلبت اللجنة إلى المكتب، بصفته الكيان القيادي في منظومة الأمم المتحدة المعني بمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، أن يسهم بخبرته الفنية ودعمه التقني في عملية التحضير، وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدّ تقريراً يتضمّن توصيات بشأن أعمال التحضير لتلك الدورة الاستثنائية ونتائجها الممكنة ومسائلها التنظيمية، لكي تنظر فيه قبل دورتها السابعة والخمسين المستأنفة أو أثناءها. كما أوصت اللجنة بأن تسهم الهيئات والكيانات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، والمنظمات الإقليمية، إسهاماً كاملاً في أعمال التحضير التي تقوم بها اللجنة، وخصوصاً بأن تقدّم إليها، عن طريق المدير التنفيذي للمكتب توصيات محدّدة، بشأن المسائل التي ستتناولها الجمعية العامة في تلك الدورة. وسلّمت اللجنة أيضاً بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، وبال الحاجة إلى انخراطها بصورة نشيطة في أعمال التحضير للدورة الاستثنائية وإلى مشاركتها الفعّالة والموضوعية والنشيطة أثناء الدورة الاستثنائية، وطلبت إلى رئيس اللجنة أن ينظر في إجراء مشاورات، وأتخاذ تدابير مناسبة أخرى، في هذا الشأن مع الجهات المعنية.

٧٤- وبدأت اللجنة على الفور في تنفيذ تلك الإجراءات. وكخطوة أولى، لتيسير عملية التشاور الأوسع نطاقاً مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أنشئ موقع شبكي ([www.ungass2016.org](http://www.ungass2016.org))، لتيسير إجراء حوار عالمي بطريقة شاملة للجميع وشفافة وليكون أداة مرجعية للجنة في أعمالها التحضيرية للدورة الاستثنائية المقرّر عقدها في عام ٢٠١٦. ودُعيت جميع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية، التي تحضر بانتظام دورات اللجنة، إلى إرسال مساهمات كتابية إلى الأمانة لنشرها على ذلك الموقع الشبكي.

٧٥- وعُقد الاجتماع الأول من سلسلة اجتماعات ما بين الدورات في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ودُعيت جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وهيئة مرافق للتداول بالفيديو لتمكين المشاركين خارج فيينا من متابعة الوقائع. وقُدّم عدد من العروض الإيضاحية بشأن مسائل من قبيل جمع البيانات وتحليلها؛ والاستخدام الأفضل للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدّرات (الاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات)؛ وتعزيز التنفيذ العملي والعالمي

للإعلان السياسي وخطّة العمل لعام ٢٠٠٩ في مجالات الحدّ من الطلب (الوقاية والعلاج)، والحدّ من العرض (إنفاذ القوانين والتنمية البديلة). وتلا كل عرض مناقشة تفاعلية. كما قدّم رئيس لجنة المخدّرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا عرضاً إيضاحياً حول إشراك المجتمع المدني في الأعمال التحضيرية المتعلقة بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ (تم نشر جميع العروض الإيضاحية ذات الصلة على الإنترنت على الموقع الشبكي للمكتب ((www.unodc.org)).

٧٦- وسوف تُعقد بعض من اجتماعات ما بين الدورات في الربع الثالث من هذا العام بغية إعداد جزء استثنائي عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة يعقد لمدة يوم واحد خلال الدورة السابعة والخمسين المستأنفة للجنة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وكذلك جزء استثنائي عن الدورة الاستثنائية يعقد خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠١٥، وذلك عملاً بقرار اللجنة ٥/٥٧.

٧٧- وأوصت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار كمي تعتمده الجمعية العامة، بعنوان "الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المقرّر عقدها في عام ٢٠١٦". وسوف تشدّد الجمعية العامة، في حال اعتماد القرار، على أهمية الدورة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، كما ورد في قرار اللجنة ٥/٥٧، باعتبارها معلماً بارزاً على الطريق نحو عام ٢٠١٩ الذي حدّد في الإعلان السياسي كموعّد مستهدف لاستعراض التنفيذ؛ وسوف تقرّر أن تكون لدورة الجمعية العامة الاستثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، التي ستعقد في عام ٢٠١٦، عملية تحضير شاملة للجميع وتتضمن مشاورات موضوعية مكثّفة تتيح لهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصصة وللمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وللمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية، إمكانية الإسهام في العملية إسهاماً تاماً، بما يتوافق مع القواعد الإجرائية ذات الصلة والممارسات المتبعة؛ وسوف تُقرّر أيضاً أن تتولّى لجنة المخدّرات، بصفتها الهيئة المركزية لصنع السياسات المعنية بالمسائل ذات الصلة بالمخدّرات على صعيد منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة؛ وسوف تدعو، في هذا الصدد، رئيس الجمعية العامة أن يدعم العملية ويزودها بالإرشادات اللازمة ويواصل المشاركة فيها.

## عاشرا- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٧٨- رحّبت الدول الأعضاء، في الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات، بعمل الفريق العامل الدائم الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات في الفريق العامل بشأن مسائل، منها البرامج الإقليمية والمواضيعية للمكتب. وخلال السنة الماضية، واصل الفريق العامل الاضطلاع بدور هام في إعداد الإجراءات التي يجب أن تتخذها الهيئات الإدارية للمكتب في المجالات الرئيسية، ومنها المسائل الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية، والعمل البرنامجي للمكتب، والتقييم والرقابة، ووضع المكتب المالي.

٧٩- وتُجسّد حالة تمويل المكتب الاتجاهات التالية: زادت التبرعات الموجهة لأغراض خاصة أو المخصصة زيادة مطّردة، مما يشير إلى الثقة القوية من المانحين، وفي الوقت نفسه انخفاض مستوى التبرعات الموجهة لأغراض عامة وغير المخصصة. واستمر ذلك الاتجاه في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، حيث تم تلقي ٦٠٢,٧ مليون دولار في إطار التمويل الخاص الغرض (بزيادة ٢٣,٨ في المائة مقارنةً بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)، و ١٩,٤ مليون دولار في إطار التمويل العام الغرض (بانخفاض بنسبة ٢٦,٥ في المائة مقارنةً بفترة السنتين السابقة). ويضع التراجع المستمر في التمويل الأساسي ضغطاً مستمراً على وظائف الإدارة والدعم والإشراف.

٨٠- وعلاوة على ذلك، يُخصّص للمكتب أقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤٨/٦٨ ألف، على تخصيص موارد في الميزانية العادية بقيمة ٤٣,٩ مليون دولار في إطار الباب ١٦ (المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة والإرهاب، والعدالة الجنائية). وتبلغ ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ما مقداره ٧٣٦,٦ مليون دولار، منها ١٢ في المائة من أموال الميزانية العادية و ٦٤٨,٣ مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٨١- وتمشياً مع سياسات استرداد التكاليف التي وضعها المراقب المالي، يحرص المكتب على أن تُستخدم الأموال الخاصة بتكاليف دعم البرامج في تغطية مهام الدعم غير المباشر فحسب، في حين تُغطّى تكلفة مهام الدعم المباشر لبرامج المكتب من الميزانيات البرنامجية المخصصة لكل منها. والهدف من وراء ذلك هو التحول إلى آلية تحقق المزيد من الاستقرار في التمويل والقدرة على التنبؤ بحجمه، مما يشمل إمكانية توجيه مناشدات سنوية وإصدار

تقارير سنوية. وتُعدُّ فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ فترة انتقالية مع استمرار المشاورات مع الدول الأعضاء بغرض ضمان الشفافية والوضوح والاستعراض الداخلي لهياكل التكلفة.

٨٢- ويواصل المكتب تعزيز ثقافة التقييم لديه. ومديرو المشاريع ملزمون بالتشاور مع وحدة التقييم المستقل ضمانا للحفاظ على الأموال وتخطيط عمليات التقييم وتحسين نوعية التقارير. وقد أدارت الوحدة عمليات استكمال خمسة تقييمات استراتيجية متعمقة وكذلك عمليات تقييم مدعومة للمشاريع وعمليات تقييم ذاتي تمشيا مع خطط التقييم التي وضعها مديرو المشاريع. ومن جوانب التقدم المزمع تحقيقه في هذا الشأن إنشاء شبكة من جهات الوصل المعنية بأعمال التخطيط والرصد والتقييم في المقر والمكاتب الميدانية، واستحداث أداة لتقييم المشاريع تعمل بأسلوب الاتصال الحاسوبي المباشر. واستمر العمل على تحديث سياسات التقييم، تمشياً مع التوصيات الصادرة عن الهيئات الرقابية، على نحو يُعبر عن احتياجات الدول الأعضاء والمنظمة.

٨٣- وقد عمل المكتب على ضمان أن تكون برامج في مجال التعاون التقني مصممة على أساس سليم من الأدلة، ومتفقة مع مبادئ الإدارة القائمة على النتائج، ومراعية للتوصيات الصادرة عن هيئات الرقابة وتقارير التقييم. وواصل السعي إلى تحسين الإدارة القائمة على النتائج وصقل نظم ونماذج الإبلاغ عن النتائج، ولا سيما من خلال لجنة استعراض البرامج التابعة له. وشمل ذلك تقديم تقارير على مستوى البرامج إلى الدول الأعضاء في الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي.

## حادي عشر - التوصيات

٨٤- يُوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) حثّ الدول الأعضاء على الانضمام إلى اتفاقيات مراقبة المخدرات إن لم تكن قد انضمت إليها بعد، وحثّ جميع الدول على تنفيذ جميع أحكام الاتفاقيات تنفيذا كاملا، وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

(ب) حثّ الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والبيان الوزاري المشترك للاستعراض الرفيع المستوى لعام ٢٠١٤ وتحقيق الأهداف والغايات المحددة في تلك الصكوك؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على مواصلة التعاون بنشاط مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات في ممارسة ولايتها؛

خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

(د) تشجيع الدول الأعضاء على اعتبار الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المواد مسألة طبية وإحدى قضايا الصحة العامة، وتعزيز تدابير الوقاية القائمة على الأدلة العلمية، مثل المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات، باعتبارها أكثر الطرق فعالية للتصدي لمشكلة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المواد؛

(هـ) دعوة الدول الأعضاء إلى النهوض بقدرة نظم الرعاية الصحية على توفير تدخلات وقائية وعلاجية قائمة على الأدلة فيما يخص الاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان على جميع المستويات، وتشبيط استخدام العقوبات الجنائية في التصدي للاضطرابات الناشئة عن تعاطي مواد الإدمان؛

(و) حثّ الدول الأعضاء على تعزيز التدابير الرامية إلى كفالة توافر المخدّرات الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية ويُسرّ الحصول عليها، ولا سيما للتخفيف من الألم والرعاية المسكّنة؛

(ز) دعوة الدول الأعضاء إلى ضمان وجود أطر تشريعية وطنية تكفل إمكانية تقديم ما توصي به الأمم المتحدة من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وخدمات العلاج والرعاية ذات الصلة من أجل متعاطي المخدّرات بالحقن ونزلاء السجون والمحتجزين في سائر البيئات المغلقة؛

خفض العرض والتدابير ذات الصلة

(ح) دعوة الدول الأعضاء إلى تشجيع أجهزة إنفاذ القوانين وهيئات النيابة العامة لديها على التعاون مع نظيراتها في الولايات القضائية الأجنبية من أجل التضاfer في إجراء التحقيقات بشأن المنظمات الإجرامية عبر الوطنية والقبض على أعضائها وملاحقتهم قضائياً، بما في ذلك شبكات الاتجار بالمخدّرات؛

(ط) تشجيع الدول الأعضاء على استعراض تشريعاتها الوطنية لكي تضمن أن سلطاتها المسؤولة عن إنفاذ قوانين المخدّرات قادرة على مواجهة التحديات الجديدة التي تفرضها السلائف الأولية والمواد الكيميائية المشروعة غير الخاضعة للمراقبة وظهور مؤثّرات نفسانية جديدة يوقرها المتّجرون بالمخدّرات؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على الترويج لاستخدام المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة، ودعم العمل على توسيع نطاق برامج التنمية البديلة بسبل من بينها تيسير وصول منتجات مشاريع التنمية البديلة إلى الأسواق للإسهام في توليد دخول مشروعة طويلة الأجل للمجتمعات الزراعية الصغيرة؛

(ك) تشجيع الدول الأعضاء على تصميم برامج للتنمية البديلة تتماشى مع المبادئ الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة من أجل ضمان الحدّ من زراعة المحاصيل غير المشروعة وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في المناطق المستهدفة على السواء؛

مكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي

(ل) تشجيع الدول الأعضاء على كفالة وجود أطر تشريعية وطنية مناسبة لإتاحة التعاون القضائي بالقدر الكافي وتجريم غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف وغيرها من الجرائم الخطيرة ذات الطابع عبر الوطني؛

(م) حثّ الدول الأعضاء على أن تنفّذ وتفعّل بالكامل الأطر القانونية والتنظيمية لمنع غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة عن طريق مصادرة الموجودات غير المشروعة واستردادها امتثالاً لاتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير المقبولة دولياً؛

(ن) دعوة الدول الأعضاء إلى أن تعزز النظم المالية والتنظيمية لدى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية وكذلك لدى منشآت تجارية غير مالية وكيانات مهنية محددة؛

جمع البيانات وإجراء البحوث

(س) حثّ الدول الأعضاء على أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالبيانات والمعلومات ذات الصلة باتجاهات الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب من خلال أدوات جمع البيانات المطلوبة منها، لا سيما الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية والتقارير المتعلقة بالمضبوطات من المخدرات؛

(ع) تكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، إلى الدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرة على جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها وتعاطيها وأوجه الضرر المرتبطة بها، بهدف زيادة قدرتها على توفير المعلومات من خلال أدوات جمع البيانات المطلوبة منها، وحثّ الدول الأعضاء على دعم المكتب في هذا العمل؛

(ف) تكليف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يواصل التعاون مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين في رصد المؤثرات النفسانية الجديدة فيما يتعلق بتكوين هذه المؤثرات وإنتاجها وتوزيعها وأنماط استخدامها، وتشجيع الدول الأعضاء على تبادل البيانات ذات الصلة والمعلومات المتعلقة بأنماط الاستخدام، والمخاطر التي تهدد الصحة العامة، والبيانات العلمية الجنائية، وتنظيم التعامل مع المؤثرات النفسانية الجديدة باستخدام نظام الإنذار المبكر الشبكي بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة؛

حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

(ص) تشجيع الدول الأعضاء على أن تواصل المشاركة بنشاط في الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي؛

(ق) حثّ الدول الأعضاء على مواصلة بناء ثقافة الإدارة القائمة على النتائج والمساءلة والتقييم، والاستمرار في إعداد التقارير عن البرامج على أساس النتائج، والحرص على الانتفاع من الدروس المستفادة خلال تنفيذ مشاريع التعاون التقني في وضع البرامج الجديدة، وتشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا على القيام بكل ذلك؛

(ر) حثّ الدول الأعضاء على أن تلبّي، على وجه الاستعجال، الحاجة إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بموارد مستقرة كافية يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية، لتمكينه من تنفيذ الأعمال المنوطة به على نحو مستدام، مع ضرورة تزويده بالتبرعات اللازمة، ويُفضّل أن تكون غير مخصصة أو مخصصة بشروط ميسرة؛

الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦

(ش) تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المقرر عقدها في عام ٢٠١٦، وتشجيع جميع أصحاب المصلحة على دعم لجنة المخدرات، بصفتها الهيئة المركزية لصنع السياسات المعنية بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات على صعيد منظومة الأمم المتحدة، في النهوض بدورها القيادي في عملية التحضير للدورة الاستثنائية.